محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٣/٣٢٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميل المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، ناجي الزعبي

المميـــز: فـــؤاد قســـطندي متـــري بجـــالي.
وكيلـــه المحـــامي خلـــف مســـاعدة.

المميز ضدها: نلـــي قســـطندي متـــري بجـــالي.
وكيلاهـــا المحاميـــان ســـليمان عوجـــان ومحمـــود عوجـــان.

بتاريـــخ ٢٠١٣/٦/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٢٠٧٠) فصل ٢٠١٣/٥/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمـان فـي الطلبـين رقمهمـا (٢٠١١/١٤٥) و(٢٠١١/٦٠٢) الصـادر بتـاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ والقاضي برد الطلبين شكلاً لتقديمهما خارج المـدة القانونيـة وإلـزام المستدعي بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وتغـريم المسـتدعي مبلغ ١٥٠ ديناراً عن كل طلب لخزينة الدولة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

أخطأت محكمة الاستئناف بقولها أن طالب إعادة المحاكمة لم يقدم البينة القانونية على تاريخ حصوله على الأوراق المنتجة في كل من طلبي إعادة المحاكمة المقدمين منه.

لهذا السبب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المـــدعي/ طالـــب إعادة المحاكمة فؤاد قسطندي متري بجالي/ وكلاؤه المحامون خلف مساعدة ومنتهـــى حميدات وسوار مساعدة، كان بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ قد تقدم بهذه الدعوى/ الطلب رقم ٢٠١١/١٤٥ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليها/ المطلوب إعادة المحاكمة ضدها نلي قسطندي متري بجالي، للمطالبة بإعادة المحاكمة في حكـــم محكمة بداية حقوق جنوب عمان رقم ٢٠٠٢/٨٢٢ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢.

على سند من القـــــــول:

١- بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ أقامت المطلوب إعادة المحاكمة ضدها نلي قسطندي متـــري بجالي الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٨٢٢ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمـــان ادعت في البند الثاني من لائحتها بأن والدها ووالد طالب إعادة المحاكمة المرحوم قسطندي متري بجالي المتوفي بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١، كان يملك (١٥٣٠٠٠) ســـهماً من أسهم شركة كمباج العالمية للتجارة والاستثمار التي هي شريكة فيهـــا أيضـــاً، وأنه أثناء أنْ كان المرحوم قسطندي المذكور على قيد الحياة قـــام طالـــب إعـــادة المحاكمة فؤاد وبدون علم والده بنقل ملكية تلك الأسهم إلى اسمه وســـجلها كـــذلك

بموجب عقد بيع غير صحيح (مزور) ومحفوظ لدى دائرة مراقبة الشـــركات فـــي وزارة الصناعة والتجارة، وطلبت في تلك اللائحة الحكم بإبطال عقد البيع المذكور وإعادة تسجيل الأسهم التي آلت إلى طالب إعادة المحاكمة باسم تركة والده ووالـــد المطلوب إعادة المحاكمة ضدها المرحوم قسطندي متري بجالي.

٢- بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ أصدرت محكمة بداية حقوق جنوب عمان حكماً في الـــدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٢/٨٢٢) المشار إليها في البند (١) آنفاً قضى: "ببطلان ســـند التنازل (بيع الحصص) المؤرخ في ١٩٩٨/٩/١٨ المتعلـــق بحصـــص المرحـــوم قسطندي متري بجالي في شركة كمباج العالمية للتجـــارة والاســـتثمار المســـاهمة المحدودة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ذلك التاريخ وتسجيلها باســـم تركـــة مورث كل من المطلوب إعادة المحاكمة ضدها وطالب إعادة المحاكمة المرحـــوم قسطندي متري بجالي.

٣- بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ قدم طالب إعادة المحاكمة استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان للطعن في حكم محكمة بداية حقوق جنوب عمان المشار إليه في البند (٢) من هذه اللائحة تم تسجيله لدى محكمة الاستئناف تلك دعـــوى اســـتئنافية تحـــت الـــرقم (٢٠٠٨/٤٧٣١٣ بداية حقوق).

٤- في جلسة يوم الأربعاء ٢٠٠٩/٣/١٨ أصدرت محكمة استئناف عمان قـــراراً تـــم تدوينه على الصفحة (٨) من محضر المحاكمة الاستئنافية قالت فيـــه وبـــالحرف الواحد ما يلي:

(تقرر المحكمة إجراء خبرة فنية جديدة بمعرفة خمسة خبراء لإجـــراء المضـــاهاة على توقيع المتوفى قسطندي متري بجالي الوارد على عقد البيع والتنـــازل عـــن حصصه المحرر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٨، وبيان فيما إذا كان التوقيـــع يعـــود لـــه،

وسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كانا يتفقان على تسمية الخبـــراء والأوراق التـــي ستتخذ أساساً للمظاهاة...).

٥- لم يتم الاتفاق بين طرفي الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٨/٤٧٣١٣ بداية حقـــوق) على تسمية الخبراء ولا على الأوراق التي ستتخذ أساساً ومقياساً للمضاهاة، وبناء على ذلك قدم وكيل طالب إعادة المحاكمة فـــي جلســـة يـــوم الأربعـــاء الموافـــق ٢٠٠٩/٤/٨ مذكرة خطية مطبوعة على ثلاث صـــفحات ضـــمت إلـــى محضـــر المحاكمة الاستئنافية بالأرقام (١٠ ، ١١ ، ١٢) بين فيهـــا بعضـــاً مـــن الأوراق الرسمية التي تصلح أساساً ومقياساً للتحقيق والمضاهاة بما يتوافق مـــع منطـــوق ونص الفقرة (أ) من المادة (٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

٦- في جلسة يوم الأربعاء ٢٠٠٩/٤/١٥ عادت محكمة استئناف عمـــان وأصـــدرت قراراً في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٨/٤٧٣١٣ بدايـــة حقـــوق) قالـــت فيـــه وبالحرف الواحد ما يلي:

(بالتدقيق نجد أن تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى غير موقع من الخبير محمد علي الحيفادي رغم انتخابه من قبلها وتحلفه القسم القـــانوني، وبنـــاء على ما ورد على لسان الخبير المحامي عثمان محمد نصر بأن الخبير المذكور لم يوقع التقرير كونه انسحب من الدعوى، وحيث إن الخبير محمد علي الحيفادي لـــم يطلب انسحابه من المحكمة حتى يصار لانتخاب خبير بدلاً عنه أو الموافقة علـــى انسحابه، فإن هذا التقرير لا يصلح لأن يكون بينة يركن إليها في الحكم، وعليـــه تقرر المحكمة الإصرار على قرارها السابق وانتخاب الخبراء الفنيين المختصـــين بالخبرة موضوع الدعوى من دائرة المختبرات والأدلة الجرمية وتســـطير كتـــاب لرئيس الدائرة لتسمية الخبراء وحضورهم لغايات إجراء الخبـــرة، علـــى أن يـــتم

استثناء الخبراء الذين سبق لهم وأن اشتركوا بإجراء الخبرة لدى محكمة الدرجة الأولى وهم كل من الخبير حسين البطوش وإبراهيم السريحين ومحمود الحوراني...).

٧- في جلسة يوم الأربعاء ٢٠٠٩/٧/١ انتخبت محكمة استئناف عمان كلاً من الخبراء العميد الدكتور غازي مبارك ذنيبات والرائد محمد شرف الدين الطيب والرائد حميد عبد يوسف الخرابشة والرقيب خالد محمد أحمد الزواهرة، جميعهم من مرتب دائرة المختبرات والأدلة الجرمية، الذين كانوا حاضرين إلى تلك المحكمة في نفس تلك الجلسة وأفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة لهم المبينة في جلسة ٢٠٠٩/٣/١٨ المدونة على الصفحة (٨) من محضر المحاكمة الاستئنافية قائلة بهذا الخصوص ما يلي:

(وبناء على اتفاق طرفي الدعوى بجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٣ لدى محكمة الدرجة الأولى اعتبار تواقيع المرحوم قسطندي متري بجالي المثبتة في ملف شركة كمباج العالمية للتجارة والاستثمار المحفوظة في وزارة الصناعة والتجارة ومن ضمنها عقد تأسيس الشركة أساساً ومقياساً للمضاهاة والرجوع إلى أية أوراق رسمية مناسبة لإجراء المضاهاة...).

٨- في جلسة يوم الاثنين ٢٠٠٩/١٢/٢١ ورد تقرير الخبرة المنظم من قبل الخبراء المذكورين في البند (٧) آنفاً وضم إلى محضر المحاكمة الاستئنافية بالصفحات ذوات الأرقام (٣٢-٣٥).

٩- بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٨/٤٧٣١٣ بداية حقوق) قضى برد الاستئناف المقدم من طالب إعادة المحاكمة للطعن في حكم محكمة بداية حقوق جنوب عمان الصادر بتاريخ

٢٠٠٨/٦/٢ في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٢/٨٢٢) وتصديق الحكـــم الابتـــدائي المذكور، وذلك بدون أن تقوم محكمة الاستئناف تلك بإصدار أي قرار بخصـــوص تقرير الخبرة الاستئنافية، سواء أكان ذلك باعتماد ذلك التقرير أو بعـــدم اعتمـــاده، وسواء أكان ذلك في محضر المحاكمة الاستئنافية أو في حيثيات الحكم الاستئنافي.

١٠-بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ أصدرت محكمة التمييز قراراً في القضية التمييزية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٢٧٦ قضى برد التمييز المقدم من طالب إعادة المحاكمة للطعن فـــي حكم محكمة استئناف عمان الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٨/٤٧٣١٣ بداية حقوق) وتأييد الحكم الاستئنافي المذكور.

١١-بالتدقيق في تقرير الخبرة الاستئنافية المشار إليه في البند (٨) من هـــذه اللائحـــة يتبين ما يلي:

أ- أنه تم تسليم الخبراء الصورة الفوتستاتية لسند التنازل (بيع الحصص) المـــؤرخ في ١٩٩٨/٩/١٨ المقدمة من المدعية نلي المحفوظة في ملف الدعوى البدائيـــة الحقوقية رقم (٢٠٠٢/٨٢٢) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان، وقد وصف أولئك الخبراء تلك الصورة بتقريرهم بالعينة (أولاً)، كما تم تسليم الخبراء أيضاً تلك الصور الفوتستاتية الموجودة في الملف المذكور لبعض الأوراق الموجـــودة في ملف شركة كمباج العالمية للتجارة والاستثمار المرسلة إلى محكمة البدايـــة المذكورة مرفقة بكتاب مراقب عام الشـــركات رقـــم (م ش/٢/٢٨٨/١٥٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ وقد وصف أولئك الخبراء الصور الفوتستاتية تلك المرفقة بكتاب مراقب عام الشركات المشار إليه آنفاً بالعينة (ثانياً).

ب- أنه لدى مراجعة الخبراء دائرة مراقبة الشركات للاطلاع على أصل صـــورة سند التنازل (بيع الحصص) وهي الصورة المشار إليها فـــي الفقـــرة (أ) آنفـــاً

الموصوفة بتقرير أولئك الخبراء بالعينة (أولاً)، وذلك امتثـــالاً لقـــرار محكمـــة الاستئناف، بعد أن زودهم رئيس تلك المحكمة بالكتـــاب رقـــم ٢٠٠٨/٤٧٣١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ الموجه إلى مراقب عام الشركات لتلك الغاية، تبين لأولئـــك الخبراء، وكما ذكروا ذلك في تقريرهم، أن المستند المحفوظ لدى دائرة مراقبـــة الشركات هو صورة فوتستاتية لسند تنازل (بيع الحصص) وليس أصـــلاً، وأن الصورة الفوتستاتية المذكورة لا تتطابق مع نفس الصورة الفوتستاتية الموصوفة في تقريرهم بالعينة (أولاً) المقدمة من المدعية نلي في الدعوى الحقوقيـــة رقـــم (٢٠٠٢/٨٢٢) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان، وإنما هي عبـــارة عـــن صورة فوتستاتية عن نسخة أخرى لسند التنازل (بيع الحصص).

ج- إن الخبراء الاستئنافيين بينوا في تقريرهم بأنهم حصلوا من دائـــرة مراقبـــة الشركات على بعض الأوراق الموجودة في ملف شركة كمباج العالمية للتجـــارة والاستثمار وصفوها بتقريرهم بالعينة (ثالثاً).

د- إن الخبراء أجروا خبرة التحقيق والمضاهاة على الصـــورة الفوتســـتاتية لســـند التنازل (بيع الحصص) المؤرخ في (١٩٩٨/٩/١٨) المحفوظة في ملف الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٢/٨٢٢) لدى محكمة بداية حقـــوق جنـــوب عمـــان المسلمة لأحدهم من قبل قلم محكمة استئناف عمان، وهي الصورة المقدمة مـــن المدعية المشار إليها بالمسلسل رقم (٣) ضمن قائمة بيناتها التي وصفها أولئـــك الخبراء في تقريرهم بالعينة (أولاً)، كما أن أولئك الخبراء أجروا الخبرة أيضـــاً على الصورة الفوتســـتاتية لســـند التنـــازل (بيـــع الحصـــص) المـــؤرخ فـــي ١٩٩٨/٩/١٨ التي احتصلوا عليها من لدن دائرة مراقبة الشركات.

١٢-بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ قدمت شركة كمباج العالمية للتجارة والاستثمار استدعاء إلى مراقب عام الشركات لإفادتها فيما إذا كان محفوظاً لدى دائرة مراقبة الشركات في ملف الشركة المذكورة النسخة الأصلية من سند التنازل (بيع الحصص) المـؤرخ في ١٩٩٨/٩/١٨، الذي تم بالاستناد إليه نقل حصص الشريك المرحوم قسطندي متري بجالي إلى الشريك فؤاد قسطندي بجالي، وللحصول علـى شـهادة بـذلك الخصوص، فتم إفادتها شفهياً بأن ذلك الأصل غير موجود في الملف، وأنه توجد في الملف بعض الأوراق الموجود عليها مشروحات تفيد بأنه تم تسليم ذلك الأصل إلى المحامي الأستاذ جمال العدوان بناء على كتاب من رئيس محكمة بداية جنوب عمان يحمل الرقم ٢٠٠٢/٨٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١، وأن المحامي المذكور وقع على المسلسل رقم (٢١١) من الملف بمشروحات مؤرخة في ٢٠٠٧/٢/١٣ تفيـد استلامه لذلك الأصل.

١٣-عندما علم طالب إعادة المحاكمة بصدور قرار من محكمة التمييز يقضـي بـرد التمييز المقدم منه للطعن في حكم محكمـة اسـتئناف عمـان الصـادر بتـاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ في الدعوى الاسـتئنافية رقـم (٢٠١٠/٤٧٣١٣) وتأييـد الحكـم الاستئنافي المذكور الأمر الذي ينبني عليه صحة الادعاء بتزوير سند التنازل (بيع الحصص) المحرر في ١٩٩٨/٩/١٨ موضوع البحث، تحدث مع والدته السـيدة روز جبرا عطاالله بخصوص ذلك فغضبت غضباً شديداً كاد أن يفضي بحياتهـا وذلك لمعرفتها التامة والأكيدة بصحة ذلك السند وأنها كانت موجودة عنـدما قـام زوجها الشريك قسطندي متري بجالي بتوقيعه بالإضافة إلى السيدة مادلين بـدوي وأنها والسيدة مادلين المذكورة قد شهدتا على ذلك السند بوضع توقيعيهما عليـه، وأبلغت طالب إعادة المحاكمة بأنها تحتفظ بنسخة من ذلك السند بالإضـافة إلـى نسخة من كل من عقد تأسيس شركة كمباج العالمية للتجارة والاستثمار والنظـام

الداخلي لتلك الشركة، وقامت باطلاع طالب إعادة المحاكمة علـــى تلـــك الأوراق وسلمتها له.

١٤-إن الخبرة التي أجرتها محكمة استئناف عمان التي استندت إليهـــا فـــي حكمهـــا الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٠/٤٧٣١٣ بداية حقوق)، الذي تم تأييده من قبـــل محكمـــة التمييـــز بقرارهـــا الصـــادر بتـــاريخ ٢٠١١/١/١٨ في القضية التمييزية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٢٧٦) لم تجـــر علـــى النسخة الأصلية من سند التنازل (بيع الحصـــص) المـــؤرخ فـــي ١٩٩٨/٩/١٨ المحفوظة في ملف شركة كمباج العالمية للتجارة والاستثمار لدى دائـــرة مراقبـــة الشركات الذي زعمت المطلوب إعادة المحاكمة ضدها بأنه مزور وذلك في البند (٢) من لائحة دعواها رقم (٢٠٠٢/٨٢٢) لدى محكمة بداية جنوب عمان، كمـــا أن تلك الخبرة لم تجر أيضاً على النسخة الأصلية الثانية من ذلك السند المحفوظة بين أوراق الشركة المذكورة في مقرها، وبناء عليه فإن تلك الخبرة تعتبر خبـــرة باطلة وغير جائزة قانوناً ولا تتوافق مع طلب المدعية الوارد بلائحـــة الـــدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٢/٨٢٢)، ولا يجوز الاعتماد عليها في الحكم.

١٥-إن معرفة طالب إعادة المحاكمة بحقيقة أن النسخة الأصلية من سند التنازل (بيـــع الحصص) المؤرخ في ١٩٩٨/٩/١٨، الذي تم بموجبه بيـــع حصـــص الشـــريك قسطندي متري بجالي في شركة كمباج العالمية للتجارة والاستثمار إليه قـــد تـــم تسليمها بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ إلى المحامي الأستاذ جمال على العـــدوان وعـــدم إعادة المحامي جمال المذكور لتلك النسخة حتى تاريخ تقديم هذه الدعوى، وكذلك معرفة طالب إعادة المحاكمة بحقيقة أنه توجد نسخة أصلية ثانية من سند التنـــازل (بيع الحصص) المشار إليه بالإضافة إلى كل من عقد تأسيس ونظام شركة كمباج العالمية للتجارة موجودات لدى السيدة روزجبرا عطاالله والدة كل من طالب إعادة

المحاكمة والمطلوب إعادة المحاكمة ضدها، وأن أياً من تلكين النسختين لـم يـتم إجراء أي خبرة عليها من قبل الخبراء لدى محكمة استئناف عمان بالإضافة إلـى بطلان الخبرة التي كانت قد استندت إليها محكمة البداية في إصدار حكمهـا فـي الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٢/٨٢٢) كما قررت ذلك محكمة الاستئناف، يعطـي الحق لطالب إعادة المحاكمة بتقديم دعوى إعادة المحاكمة هذه بحسب ما تقضـي بذلك الفقرة (٤) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

١٦-محكمتكم هي المحكمة المختصة من حيث المكان والموضوع بنظر دعوى إعـادة المحاكمة هذه.

باشرت محكمة بداية حقوق جنوب عمان النظر بالـدعوى/ الطلـب وفـي جلسـة ٢٠١٢/٣/٦ تبين لها أن الجهة المدعية/ طالبت إعادة المحاكمة تقدمت بطلـب آخـر يحمل الرقم ٢٠١١/٦٠٢ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٠.

وحيث إن الدعويين/ الطلبين يتعلقان بنفس الأطراف والموضوع قررت ضم الطلب رقم ٢٠١١/٦٠٢ للطلب رقم ٢٠١١/١٤٥ باعتبار الأخير الطلب الأقدم في التسـجيل على أن يفصل فيهما بحكم واحد، وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتـاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ قرارها المتضمن:

رد طلب إعادة المحاكمة رقم ٢٠١١/١٤٥ وطلب إعادة المحاكمة المضموم له رقم ٢٠١١/٦٠٢ شكلاً لتقديمهما بعد مضي المدة القانونية وإلزام المستدعي/ طالب إعادة المحاكمة بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة وتغريمه مبلغ مئـة وخمسين ديناراً عن كل طلب تدفع لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية.

لم يقبل المدعي/ طالب إعادة المحاكمة (المستأنف) بقضاء محكمة الدرجة الأولـــى فطعن بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظـــرت الطعـــن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ قرارها رقـــم ٢٠١٣/٢٠٧٠ ويتضمن.

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المســـتأنف وتضـــمين المســـتأنف الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المدعي/ طالب إعادة المحاكمة المستأنف (المميز) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ تبلغ وكيل المطلوب إعادة المحاكمة ضدها المستأنف عليهـــا (المميز ضدها) لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية.

ورداً **على سبب الطعن الوحيد** الذي ينعى فيه الطاعن علـــى محكمـــة الاســـتئناف خطأها في الذهاب إلى القول في حكمها المطعون فيه بأن طالـــب إعـــادة المحاكمـــة/ المميز لم يقدم البينة القانونية على تاريخ حصوله على الأوراق المنتجة في كـــل مـــن طلبي إعادة المحاكمة.

وفي ذلك نجد إن المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه "يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التـــي حـــازت قـــوة القضـــية المقضية، بإحدى الحالات الآتية:

١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- إذا حصل طالب الإعـــادة بعـــد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمهـــا أو حمـــل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها. ٥- و ٦- و٧- ... و٨- ....).

يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يشترط لقبول طلب إعادة المحاكمة ما يلي:

١- أن يحصل طالب إعادة المحاكمة على أوراق منتجة في الدعوى.

٢- أن يكون خصمه في الدعوى (المطلوب إعادة المحاكمة ضده) قد كـــتم الأوراق المنتجة أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها.

كما نصت المادة (١/٢١٤) من القانون ذاته على أن (ميعاد طلب إعادة المحاكمـــة ثلاثون يوماً ولا يبدأ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولـــى مـــن المادة (٢١٣) إلا من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الذي أقر فيه فاعله بـــالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقـــة المحتجزة).

يستفاد من ذلك أيضاً، أنه يضاف إلى شرطي قبول إعادة المحاكمة المستخلصين من أحكام المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية شرط ثالث: وهو تقديم الطلـــب خلال ثلاثين يوماً تلي اليوم الذي ظهرت فيه الأوراق المحتجزة.

ولما كان الثابت في أوراق الدعوى أن المميز تقدم بطلب إعادة المحاكمة في الحكم الصادر بالدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٨٢٢ الذي اكتســـب الدرجـــة القطعيـــة بتأييده استئنافاً بالحكم رقم ٢٠١٠/٤٧٣١٣ وتأييد أيضاً تمييزاً بموجب القـــرار رقـــم ٢٠١٠/٢٧٦٠ تاريخ ٢٠١١/١/١٨، فإن الحكم المطلوب إعادة المحكمة فيه قد حـــاز قوة القضية المقضية.

كما نجد إن الثابت في أوراق الدعوى أن الخبرة التي تم الاعتماد عليها في إصدار الحكم البدائي رقم ٢٠٠٢/٨٢٢ والحكم الاستئنافي الذي أيد ذاك الحكم قد أجريت على صورتين فوتستاتيتين عن سند التنازل (بيع الحصص) بين المتنازل المرحوم قسطندي متري بجالي والمتنازل له فؤاد قسطندي (طالب إعادة المحاكمة). حيث ورد أصل سند التنازل إلى محكمة الدرجة الأولى (التي تنظر طلب إعـادة المحاكمـة) فـي جلسـة ٢٠١٢/٦/١٨ بعد مخاطبة مراقب عام الشركات، وعندما كلفت محكمة الدرجة الأولى وكيل المميز (طالب إعادة المحاكمة) بتحديد تاريخ الحصول علـى الورقـة المـدعى بإنتاجيتها، أفاد بأن تاريخ حصول المميز على صورة كتاب مراقب عام الشركات رقم م ش /٢٠٩٨٥/٢٨٨/٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٢ الموجه إلى شـركة كمبـاج العالميـة للتجارة والاستثمار كان بعد وصول ذلك الكتاب إلى الشركة المذكورة وأنه لا يستطيع الجزم بتحديد اليوم الذي حصل فيه على تلك الصورة، كمـا هـو وارد فـي جلسـة ٢٠١٢/٩/٣. ولما وجه المميز الإنذار العدلي رقم ٢٠١١/٣٤٦٤٢ تاريخ ٢٠١١/٩/٨ إلى مراقب عام الشركات طلب منه الإيعاز بإجراء التحقيق اللازم للبحث عن مصـير النسخة الأصلية من سند التنازل، فأرسل الأخير الكتاب رقـم م ش/٢٨٨/٢/٤٠٩٤٥ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ إلى شركة كمباج العالمية للتجارة والاستثمار أخبرها أن سـند التنازل كان قد استلمه الخبير جمال عدوان بموجب كتاب محكمة بداية جنوب عمـان رقم ٢٠٠٢/٨٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ وأنه أعاد تلك النسخة بتـاريخ ٢٠١١/١٠/٦ ومن ذلك يتبين بأن المميز علم بوجود سند التنازل النسخة الأصلية لدى مراقب عـام الشركات بتاريخ كتابه المؤرخ ٢٠١١/١٠/٢٦ الأمر الذي حدا بالمميز إلى تقديم طلب إعادة المحاكمة رقم ٢٠١١/١٤٥ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ وطلب إعادة المحاكمـة رقـم ٢٠١١/٦٠٢، وقد استند في طلبه الأول على علمه بأن سند التنازل كان قـد اسـتلمه الخبير جمال العدوان من دائرة مراقبة الشركات بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ولم يقم بإعادته إلى تلك الدائرة، وعلى ضوء ذلك وحيث لا يوجد في أوراق الدعوى ما يشـير إلـى

وجود بينات أخرى تشكك في علم المميز بتسليم النسخة الأصلية مـــن ســـند التنـــازل للخبير جمال العدوان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ومن خلال كتاب مراقب عـــام الشـــركات الموجه إلى شركة كمباج تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦، فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف والحالة هذه بحث مسألة تقديم الطلب ضمن مدة الثلاثين يوماً سيما وأن الثابت لهـــا أن الخبرة تم إجرائها على صور فوتوستاتية – قبل ظهور أصل السند–، ومن ثم بحـــث باقي شروط قبول طلب إعادة المحاكمة.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن معالجة هذه المسألة بشكل دقيـــق واكتفت بالإشارة إلى أن الطاعن لم يقدم البينة على تاريخ ظهور الغش أو الورقة فإن ما توصلت إليه يغدو غير مقبول مما يجعل سبب الطعن وارداً على قرارها المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٨ رمضان سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٧/١٦م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

h13-3244 ع م